
القول المجمل
في
زواج المرأة بعد زوجها الأول
في
زواج المرأة بعد
بقلم
أبي أيوب الفلسطيني

القول المجمل
في
زواج المرأة بعد زوجها الاول

بقلم

أبي أيوب الفلسطيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فصل كل شيء في كتابه، والصلاة والسلام على محمد وآله وأصحابه، أما بعد:

فقد تبتلى المرأة المسلمة بموت زوجها أو مقتله في سبيل الله تعالى، فتتساءل أيهما أفضل؛ أن تتزوج بزوج آخر أو تبقى بلا زوج بعد زوجها الأول؟

والحكم في ذلك يختلف باختلاف حال المرأة، فإن كانت ذات عيال وخشيت ضياعهم، أو خشيت التقصير في حق الزوج، فيندب لها البقاء على تربية أولادها، وقد دل على ذلك:

ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**».(١)

وفي رواية عند مسلم: «**نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ**».

قال الهروي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْحَانِيَةُ عَلَى وَلَدِهَا هِيَ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ يُتْمِهِمْ، فَلَا تَتَزَوَّجُ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَيْسَتْ بِحَانِيَةٍ". ا.هـ (٢)

---

(١) متفق عليه صحيح البخاري (١٦٤\٤)، صحيح مسلم (١٨٢\٧)، دون قصة الخطبة فقد أخرجها مسلم.

(٢) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢٥\٩).

وقد ورد في فضل ذلك حديث ضعيف، وهو ما روي عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ القيامَةِ؛ امرأةٌ آمَتْ[٣] مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا»**.[٤]

---

(٣) آمت: أَيْ صَارَتْ أَيِّماً لَا زَوْجَ لها. [النهاية لابن الأثير: ١\٨٥].

(٤) ضعيف؛ أخرجه أبو داود في سننه (٧\٤٦٠)، حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا النهَّاسُ بنُ قَهْمٍ، حدَّثني شدادٌ: أبو عمَّار، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ به.

وفي إسناده النهاس بن قهم، وهو ضعيف كما في التقريب (ص٥٦٦)، وقال ابن عدي في الكامل (٨\٣٢٧): "وأحاديثه مما ينفرد بِهِ عن الثقات، ولاَ يتابع عَلَيْهِ"، وهذا يرجح جانب الحكم بالنكارة على هذا الحديث علاوة على ضعفه، وفيه شداد وهو ابن عبد الله الأموي، وهو ثقة إلا أنه يرسل، وجاء في تهذيب الكمال عن صالح جزرة أنه "لم يسمع من عوف بن مالك".

مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الأسدي، وهو ثقة حافظ من شيوخ البخاري في صحيحه، ويزيد بن زريع ثقة ثبت من رجال الشيخين.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩\٤٣٢)،(٣٩\٤٣٣)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٦٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (١\٢٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨\٥٦)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص٢١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١\١٤٥)،(١١\١٤٦)، والمزي في تهذيب الكمال (١٢\٤٠٠)، جميعهم من طرق عن النهاس بن قهم به.

والحديث روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند ضعيف، وصح أيضا عن قتادة مرسلاً، ومراسيل قتادة لا يعتبر بها، فقد نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أحمد بن سنان الواسطي، أنه قال: "كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئا، ويقول: هو بمنزلة الريح". ا.هـ

وإليك بيان حديث أبي هريرة، ومرسل قتادة مفصلاً:

أولا: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧\١٢) والبزار في مسنده (١٩\١٧)، كلاهما من طريق يَعقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبدِ السَّلاَمِ بْنِ عَجْلاَنَ الهُجَيْمِيِّ، حَدَّثنا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

وفي إسناده عبد السلام بن عجلان، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٦\٦): سألت أبي عنه، فقال: "شيخ بصري يكتب حديثه"، وقال ابن حبان في الثقات (١٢٧\٧): "يخطئ ويخالف"، وعليه فهو ممن لا يحتج بهم حال التفرد.

يعقوب بن إسحاق الحضرمي صدوق أخرج له مسلم في المتابعات، وأبو عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن ملّ، وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين، وذكره في السند يظهر أنه خطأ كما سيأتي.

وأخرجه ابن حذلم في مشيخته (ص١١) من طريق يعقوب بن إسحاق عن عبد السلام بن عجلان عن أبي عثمان وأبي يزيد المدني به.

وأبو يزيد المدني مقبول كما في التقريب (ص٦٨٤)، والأظهر أن ذكر أبي عثمان النهدي في السند خطأ من يعقوب بن إسحاق؛ لأنه لم يتابع عليه، فقد أخرج الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص٢١٢)، (ص٢١٣) من طريق سَهْلِ بْنُ بَكَّارٍ، ومن طريق بَدَلِ بن المحبر، كلاهما عن عَبْدِ السَّلَامِ بن عجلان، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وسهل بن بكار ثقة له أوهام كما في التقريب (ص٢٥٧)، وبدل بن المحبر ثقة ثبت، وكلاهما من شيوخ البخاري الذي أخرج لهم في صحيحه، فاتفاقهما على ذكر أبي يزيد في السند يقوي القول بخطأ يعقوب بن إسحاق في تفرده بذكر أبي عثمان النهدي في السند، هذا إن لم يكن الخطأ من عبد السلام بن عجلان، وعلى كل فإن هذا مما يزيد الحديث ضعفاً.

ثانياً: مرسل قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ.

أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر من مصنفه (٢٩٩\١١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه مرسل، وتقدم القول في شأن مراسيل قتادة.

الخلاصة:

وأما إن كانت صغيرة وليس لها كثير عيال فالخير لها أن تتزوج، لما يترتب على الزواج من حفظ لها، وصون لعفتها وكرامتها، ويندب لها أن تدعو الله أن يعقبها بغير زوجها المتوفى عقبى حسنة.

فقد ثبت عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «**قُولِي: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ.[٥]

وفي رواية ثابتة: «**وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً**».[٦]

فندبها النبي ﷺ إلى دعاء الله تعالى بأن يعقبها خيرًا منه، فأعقبها الله تعالى بزواج النبي ﷺ بها.

والأولى أن يكون هذا دأب الصالحات، فكم من صحابية توفي عنها زوجها وهو من خيرة الصحابة، فلم تلبث أن تزوجت من بعده.

حديث عوف بن مالك ضعيف مع نكارة في إسناده، فلا يصلح أن يكون شاهدا لغيره، وحديث أبي هريرة مداره على راويين لا يحتج بهما، ومرسل قتادة لا يصلح للاعتبار، وعليه فلا يسلم قول من حكم على هذا الحديث بأنه حسن لغيره، بل يبقى هذا الحديث على ضعفه، والله أعلم.

(٥) صحيح مسلم (٢\٦٣٣).

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨\٧٠).

فأسماء بنت عميس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا كانت زوج جعفر بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فلما قتل تزوجها أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فلما توفي أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.(٧)

وأختها سلمى بنت عميس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا كانت زوج سيد الشهداء حمزة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فلما قتل تزوجها شداد بن أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.(٨)

وعاتكة بنت زيد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا تزوجها عبد الله بن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، فلما قتل تزوجها الفاروق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فلما قتل تزوجها الزبير بن العوام رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.(٩)

والأمثلة على ذلك كثيرة تزخر بها كتب السير وتراجم الصحابة، وقد عقد أبو جعفر البغدادي في كتابه "المحبر" فصلا ذكر فيه من تزوجت ثلاث أزواج فصاعدا، فعد منهن جمعا من الصحابيات وبنات الصحابة.

ولتحرص المسلمة على أن لا تقبل إلا بمن صلح دينه وحسن خلقه؛ لكي لا يحصل عكس المأمول من الزواج.

---

(٧) انظر: اسد الغابة (١٢\٧).

(٨) انظر: اسد الغابة (١٤٩\٧).

(٩) انظر: اسد الغابة (١٨١\٧).

وأما اشتراط أحد الزوجين على الآخر أن لا يتزوج من بعده فقد كرهه بعض أئمة السلف، ورجح بعض الأئمة أنه شرط باطل، وهو الصواب إن شاء الله؛ لأنه شرط حرم حلالاً.

فقد ثبت أنه جاءَتْ إِلَى الشَّعْبِيِّ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَلَفْتُ لِزَوْجِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ بِأَيْمَانٍ غَلِيظَةٍ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَنْ نَبْدَأَ بِحَلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ حَرَامِكُمْ. (١٠)

وَقَالَ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: كَانَتْ عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَجَعَلَ لَهَا طَائِفَةً مِنْ مَالِهِ عَلَى أَنْ لا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَمَاتَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عَاتِكَةَ: "إِنَّكِ قَدْ حَرَّمْتِ عَلَيْكِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكِ، فَرُدِّي إِلَى أَهْلِهِ الْمَالَ الَّذِي أَخَذْتِهِ وَتَزَوَّجِي"، فَفَعَلَتْ، فَخَطَبَهَا عُمَرُ فَنكَحَهَا. (١١)

---

(١٠) صحيح؛ أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١\٢٩٧)، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ به، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(١١) ضعيف؛ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨\٢٠٨)، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ به.

ورجاله ثقات، سوى محمد بن عمر، وهو ابن علقمة، وهو صدوق له أوهام كما في التقريب (ص٤٩٩)، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروي بسند فيه ضعف أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةَ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ –هي أم مبشر خطبها لزيد بن حارثة– فَقَالَتْ: إِنِّي شَرَطْتُ لِزَوْجِي، أَنْ لَا أَتَزَوَّجُ بَعْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ**». (١٢)

---

(١٢) ضعيف؛ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢\٢٩)،(٢٥\١٠٢)، وفي المعجم الصغير (٢\٢٧٤)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ به.

وفي إسناده يحيى بن عثمان، وهو صدوق لينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله كما في التقريب (ص٥٩٤)، ونعيم بن حماد صدوق يخطئ كثيرا كما في التقريب (ص٥٦٤)، وقد أخرج له البخاري مقرونا، والذي يظهر أنه أخطأ فيه، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وقد قال أبو حاتم الرازي كما في العلل (٣\٦٨٥): هَذَا حديثٌ خطأٌ؛ رَوَاهُ ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بن عبد الله بْنِ أَبِي قَتَادة، عَنْ أُمِّه – أَوْ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ – عَنِ النبيِّ ﷺ. ا.هـ

وقد أخرج هذه الرواية البخاري في التاريخ الكبير (٨\٢٨٥)، قَالَ لَنَا الْجُعْفِيُّ: نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ نَا يَحْيَى بْن عَبْد اللَّه بْن أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن خَلادٍ الْأَنْصَارِيّ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بنحو الحديث بسياق أتم، وليس فيه قول النبي ﷺ: «**إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ**».

وفي إسناده يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨\٢٨٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩\١٦٠)، ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات (٧\٥٩٤)، وفيه أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن خلاد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١\١٥٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧\٣١٣)، ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات (٥\٣٧٩)، الجعفي هو عبد الله بن محمد أبو جعفر البخاري، وهو ثقة حافظ من شيوخ البخاري في صحيحه، وزيد بن الحباب صدوق من رجال مسلم.

وقد حسن هذا الحديث ابن حجر كما في فتح الباري (٩\ ٢١٩)، ولا يسلم له هذا الحكم لما تقدم.

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وممن مذهبه إبطال هذه الشروط سفيان الثوري، والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمزني، وأصحاب الرأي".

ثم قال: "فأما معنى قوله: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[١٣]، فقد يحتمل أن يكون معناه المهور التي أجمع أهل العلم أن على الزوج الوفاء بها، ويحتمل أن يكون أريد ما يشترط على الناكح في عقد النكاح، وعلى ما أمر الله من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وإذا احتمل الحديث معان، كان ما وافق ظاهر كتاب الله، وسائر سنن رسول الله ﷺ أولى، فقد أبطل النبي ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله، وهذا أولى معنييه، والله أعلم". ا.هـ[١٤]

وفي الختام نسأل الله تعالى أن نكون ممن قال فيهم: ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الرعد: ٢٢ – ٢٣].

وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

وكتب: أبو أيوب الفلسطيني

(١٣) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، صحيح البخاري (١٩٠\٣)، صحيح مسلم (١٤٠\٤).

(١٤) الأوسط لابن المنذر (٤١٢\٨).